المبحث الرابع

الحيازه او وضع اليد

الحيازه او وضع اليد سلطه واقعيه يمارسها الحائز على شيء بحيث تتفق في مظهرها الخارجي وفي قصد الحائز مع مزاوله حق الملكيه او اي حق عيني اخر وان لم تستند هذه السلطه الى حق اعترف فيه القانون وقد عرفت الماده (١١٤٥ فقره ١) من القانون المدني العراقي الحيازه (بانها وضع مادي به سيطره الشخص بنفسه او بالواسطه سيطره فعليه على شيء يجوز التعامل فيه او يستعمل بالفعل حق من الحقوق)

فيتضح اذن ان الحيازه بمعناه القانوني مجرد وضع واقعي ينطوي على مباشره الحائز سلطه فعليه على الشيء سواء كانت هذه السلطه مستنده الى حق او لا تستند الى اي حق و اذا كان الغالب ان يكون الحائز هو صاحب الحق على الشيء وذلك حين يكون الشيء في يد من يملكه او من يكون له حق عيني اخر عليه فان وجود هذا الحق ليس لازم الوجود الحيازه فالسارق او الغاصب او من يعتقد خلافا للواقع انه صاحب الحق يعتبر حائز ما دام يمارس على الشيء سلطة فعليه ظاهرا عليه بمظهر المالك او صاحب حق عيني اخر ومن هنا يظهر ان الحيازه هي سلطه فعليه والملكيه هي سلطه قانونيه ظاهرتان مستقله احداهما عن الاخرى وقد حاول الفقهاء منذ عهد الرومان التقريب بين هاتين الظاهرتين حيث جعلوا السلطه القانونيه تابعه للسلطه الفعليه حتى انها لا تكون محميه الا بسببها وهذا هو ما حدا بالقانون المدني الفرنسي ان يجعل الحيازه ذات صله وثيقه بالملكيه.

و في الفقه الاسلامي يعتبر وضع اليد قرينه الملكيه ودليلها الظهر فمن وضع يده على شيء اعتبر انه يملكه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك فاذا انتفت هذه القرينه بثبوت الملك لغير واضع اليد فلا يكون لواضع اليد عندئذ اثر. سارت بعض التشريعات الحديثه على هذا المنهج ومن بينها القانون المدني العراقي حيث نصت الماده(١١٥٧ فقره واحد) منه على انه (من حاز شيئا اعتبر مالك له حتى يقوم الدليل على العكس)

في حين وقف تشريعات حديثه اخرى كالقانون المدني الالماني والسويسري من الحيازه موقفا اخر فجعله للحيازه قيمه اقتصاديه اصليه جزيره بالحمايه لذاتها

الحكمه من حمايه الحيازه:

يحمي قانون الحيازه لذاتها ويترتب عليها اثارها سواء كانت تستند الى حق للحائز او لا تستند الى اي حق.

وقد يبدو غريبا للوهله الاولى ان يحمي القانون الحيازه ويرتب عليها اثار معينه وهي قد لا تستند الى اي حق يعترف به القانون للحائز ولكن الواقع هو ان الحيازه من حيث الحمايه التي كفلها

الشارع لها تستند الى اعتبارات تكفى لتبريرها فهناك من جهه اعتبارات تتعلق بامن المجتمع واستقرار النظام فيه وهي تقتضي منع الاعتداء على الاوضاع القائمه ولوكان المعتدي هو في واقع الامر صاحب الحق فلو أبيح لكل مدع بحق على شيء في حيازه غيره ان ينزع هذا الشيء من تحت يد الحائز عنوة لادى ذلك الى الفوضى ولهذا فقد تكفل القانون بحمايه الحيازه في ذاتها ويلاحظ على كل حال انها حمايه مؤقت اذ يستطيع من يدعي خلاف الوضع الظاهر سلك الطرق القانونيه لاثبات حقه. ويلاحظ من جهه اخرى ان الغالب كما تقدم القول ان تكون الحيازه مستند الى حق يثبت حيث يكون حائز الشيء مالك له او صاحب حق عيني اخر عليه ومن ثم فان حمايه الحيازة على ضوء ذلك تعتبر في الحقيقه هي حماية الحق نفسه من خلال الواقع الظاهر كما ان هذه الحمايه غير المباشره للحيازه تعتبر وسيله سهله ومختصره اذ ما على الحائز وهو غالبا صاحب الحق الا ان يقف موقفا سلبيا وعلى من ينازعه في هذا الحق ان يلجا الى القضاء و عليه ان يثبت انه هو صاحب الحق وليس الحائز.

في حين ان حمايه حق الملكيه ذاته عن طريق اثبات الملكيه غالبا ما ينطوي على صعوبات كبيره.

ويحترم الفقهاء المسلمون اليد الحائزه ويجعلون ما عداها خارجا يقع عليه الاثبات فوضع اليد يعتبر في الفقه الاسلامي كما تقدم دليل على الملكيه حتى يظهر خلاف ذلك.

الاشياء التي تصلح ان تكون محلا للحيازه:

ولا ترد الحيازه الا على الاشياء الماديه لان الحيازه تقتصر على الحقوق العينيه وهذه تنحصر طبقا للفقه السائد في الاشياء الماديه ويترتب على ذلك ان:

الحقوق الذهنيه

والمجموعات القانونيه

التريكات

والمحلات التجاريه منظورا اليها بمجموعها

والديون

لا تصلح ان تكون محلا للحيازه .

مع ملاحظه ان السند لحامله يعتبر مالا منقولا قابل للحيازه فيمكن اعتبار حيازه السند حيازه للدين الثابت فيه.

ويجب كذلك ان تكون الاشياء الماديه قابله للتملك او بعباره اخرى محلا صالحا للحقوق الخاصه وبناء على ذلك لا تكون الاموال العامه محلا صالح للحيازه لانها لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم.

كما لا ترد الحيازه على الاشياء المشتركه كمياه البحار والانهار لان هذه الاشياء لا تقبل الحيازه والاحراز على سبيل الاستئثار والانفراد وقد عبرت عن ذلك الماده (١١٤٥ من القانون المدني العراقي) وهي بصدد وصف الشيء محل الحيازه بقولها انه((شيء يجوز التعامل فيه))

الفرع الاول

الحيازه في ذاتها

ينبغي لكي توجد الحيازه ان تتوفر على عناصرها المكونه لها بيد ان ذلك لا يكفي، بل لا بد حتى تترتب على الحيازه اثارها ان تتوفر لها شروط معينه والتي تتلخص في خلو الحيازه من العيوب، ثم ان الحيازه بعد ان يتحقق وجودها قد تنتقل وقد تزول، وهكذا فاننا سنتكلم في عناصر الحياه وفي عيوبها وفي انتقالها وزوالها ثم نعرض اخيرا للدعاوى التي تحميها... كالاتي:

المطلب الاول:

عناصر الحيازه

للحيازه عنصران مادي ومعنوي

١. العنصر المادي:

يتكون العنصر المادي للحيازه من مجموعه الاعمال الماديه التي يباشرها عادة صاحب الحق العيني وهذه الاعمال الماديه التي يمارسها الحائز على الشيء يجب ان تتفق في مظهرها الخارجي مع ممارسه الحق موضوع الحيازه فاذا كان هذا الحق حق ملكيه وجب ان يباشر الحائز الاعمال التي يباشرها المالك عادة والاعمال الماديه التي يتحقق بها العنصر الماديه هي استعمال الشيء واستغلاله او تغييره وذلك طبقا لما تسمح به طبيعه الشيء في حيازه الارض الزراعيه مثلا تكون بزراعتها والمنزل بسكناه والارض الفضاء بالبناء عليها ، اما الاعمال القانونيه كالبيع والايجار فلا تكفى وحدها لتحقق العنصر المادي للحيازه لان هذه الاعمال يمكن ان تصدر من شخص غير حائز بالفعل فهي ترد على الحق العيني كحق الملكيه ولا ترد على الشيء نفسه ولهذا فانها لا تستلزم ان يكون لمن صدرت منه سلطه فعليه على الشيء

الحيازه بالواسطه:

لا يشترط في الاعمال الماديه المكونه للعنصر المادي للحيازه ان يباشرها الحائز بنفسه بل يصح ايضا ان يباشرها شخص اخر باسم الحائز ولحسابه فكما يصح ان تكون الحيازه مباشره يصح ان تكون غير مباشره او بالواسطه كحيازه التابع لحساب المتبوع او حيازه المستعير لحساب المعير او حيازه المستاجر لحساب المؤجر وحيازه الوسيط تعتبر حيازه عرضية لحساب الحائز الحقيقي وهو المتبوع او المعير او المؤجر، ويلاحظ ان الحيازه بالواسطه قاصره على العنصر المادي اذ يمكن ان تباشر الاعمال الماديه الذي يتكون منها هذا العنصر بواسطه شخص اخر غير الحاجز اما العنصر المعنوي فيجب ان يتوفر بحسب الاصل لدى الحائز نفسه كما سنرى.

لا تقوم الحيازه على عمل من اعمال الاباحه:

الاعمال التي يتكون منها الركن المادي يجب ان تنطوي على معنى التعدي فاذا كانت الاعمال التي يقوم بها الشخص والتي قد تؤدي بوجه من الوجوه الى الانتفاع بملك الغير مما يعتبر استعمال لرخصه مقرره في القانون فلا يتحقق الركن المادي لانتفاء التعدي هذا ما نصت عليه الماده (١١٤٥ الفقره الثانيه) من القانون المدني العراقي حيث جاء فيها (ولا تقوم الحيازه على عمل ياتيه الشخص على انه مجرد اباحه)

ويترتب على ذلك انه لو فتح احد نافذه على اعلى جداره الملاصق لارض الجار وبعد مضي ١٥ سنه اراد الجار ان يقيم بناء على حدود ملكه فليس لصاحب النافذه منعه من ذلك؛ بدعوى انه اكتسب حق ارتفاق على ارضه بالتقادم ، ذلك ان فتح النافذه ليس سوا استعمال حق الملكيه وليس فيه ممارسه حق على ارض الجار حتى يقال بتوفر حيازه لحق ارتفاق.

لا تقوم الحيازه على اعمال متقطعه:

يجب ان تكون الحيازه مستمر وغير متقطعه ويتحقق الاستمرار بتوالي الاعمال اللازمه لمزاوله الحق الذي يدعيه الحائز دون ان يتخللها فتره انقطاع غير اعتياديه، فالحيازه التي لا تمارس بشكل منتظم غير جديره بحمايه القانون لانها ليست حيازه بالمعنى الصحيح فالركن المادي للحيازه لا يتحقق الا اذا كانت الاعمال التي تنطوي عليها ممارسه الحق موضوع الحيازه على درجه من الاهميه والكثره بحيث تحمل على الاعتقاد بان من يباشرها هو صاحب حق عيني على الشيء، فالتقطع او عدم الاستمرار ليس مجرد عيب من العيوب التي تشوب الحيازه بال ان أستمرار الحيازه شرط لقيامها.

ويلاحظ ان استمرار الحيازه وتقطعها مساله موضوعيه يترك تقديرها لقاضي الموضوع.

٢. العنصر المعنوي:

يجب كذلك لتحقق الحيازه بالمعنى الصحيح ان تتوفر لدى الحائز نيه استعمال الشيء الذي يحوز كمالك او كصاحب حق عيني اخر عليه وبعباره اخرى نيه الظهور بمظهر صاحب حق عيني يحوز لنفسه ولحسابه الخاص، هذا العنصر المعنوي هو الذي يحدد كما سنرى ما اذا كانت الحيازه هي قانونيه او عرضيه .

واذا كان العنصر المعنوي قوامه نيه الحائز فانه يشترط فيه ان يكون اهلا لان نية التملك لا تصدر عن عديم التميز كالصبي دون السابعه من العمر او المجنون، و اذا كان الشخص غير اهل لان تتوفر لديه النيه المطلوبه لكونه غير مميز او مجنون فان ذلك لا يمنعه من كسب الحيازه عن طريق من ينوب عنه يمكن اذا ان يتحقق العنصر المعنوي لذا الولي او الوصي او القيم وكذلك الحال بالنسبه للشخص المعنوي يمكن القول يتحقق العنصر المعنوي لذا من يمثله قانونا،

وفيما عدا ذلك لا يصح ان يتوفر العنصر المعنوي لدى غير الحائز فلو وضع المستاجر مثلا يده على ارض مجاوره للارض التي استاجرها و مارس الاعمال المكونه للعنصر الماديه دون علم المؤجر فلا تتوفر للمؤجر حيازه قانونيه لتخلف العنصر المعنوي.

انتفاء العنصر المعنوي في الاعمال المبنيه على التسامح:

يراد بالاعمال المبنيه على التسامح تلك التي لا تستند الى رخصه او حق يقررها القانون ولكن الغير يتحملها رغم ما فيها من تعدى على ملكه تسامحا منه حفاظ على علاقات حسن الجوار مادامت لا تبلغ حدا تحرمه من التمتع بملكه على الوجه المعتاد، ولا تسبب له ضرر يعتد به .

كمن يبيح لجاره ان يمر في ارضه او ان تتدلى اغصان شجره على ملكه او ان يستقي من مياهه فمثل هذه الاعمال تقوم على اذن المالك الصريح والضمني وهي لذلك لا تصلح ان تكون اساسا لحيازه مكسبة لحق بل ان المالك يستطيع في اي وقت اذا زادت المضايقات ان يرجع في ترخيصه فيمنع المرور في ارضه مثلا دون ان يستطيع الجار ان يدعي كسب ارتفاق بالمرور ولو مرت على هذه الوضع مده التقادم فالاعمال المبنيه على التسامح لا تكون حيازه لتخلف الركن المعنوي.

الحيازه القانونيه والحيازه العرضيه:

الحيازه القانونيه هي التي يتوفر لها ركنها المادي والمعنوي.

اما الحيازه العرضية فهي حيازه الشيء لحساب الغير دون ان تكون لدى الحائز نيه تملكه او اكتساب حق عيني عليه.

الحيازه العرضيه ينقصها العنصر المعنوي ولهذا فهي لا تعتبر حيازه حقيقيه بالمعنى المتقدم حيث يتوفر فيها العنصر المادي دون العنصر المعنوي، ومن اجل ذلك فهي لا تؤدي الى كسب الحق بالتقادم مهما طالت مدتها ومن امثله الحائز العرضي المستعير والمستاجر والوديع والوكيل والولي والتابع والناقل فهؤلاء ينتفعون بشيء او يحافظون عليه او يتولون ادارته لحساب غيرهم، ومن ثم تنتفي لديهم نيه الظهور بمظهر المالك او صاحب حق عيني . فيعتبر كل منهم حائزا بالواسطه.

اما الحيازه القانونيه فتكون لمن يعمل هؤلاء لحسابه وهو المعير او المؤجر او المودع او الاصيل او المتبوع.

على انه ليس هناك ما يمنع من ان تقترن الحيازه العرضيه بحيازه قانونيه في حاله ما اذا استند الحائز في وضع يده على الشيء الى حق عيني غير الملكيه كصاحب حق الانتفاع وصاحب حق السكن او حق الاستعمال و الدائن المرتهن رهنا حيازيا ،فكل من هؤلاء يكون حائزا قانونيا بالنسبه للحق العيني الذي له على الشيء، وحائز عرضيا بالنسبه لحق الملكيه اذا الحائز الحقيقي هو مالك الرقبه.

تغير صفه الحيازه العرضيه:

اذا كانت الحيازه عرضيه فانها تظل محتفظه بصفتها مهما طال الزمن عليها لان السند الذي يستند اليه الحائز العرضي في وضع يده على الشيء يتضمن اعترافا منه في ملكيتها هذا الاعتراف من شانه ان يستبعد لذا الحائز العرضي نيه الظهور بمظهر المالك او صاحب حق عيني اخر، ومن ثم فان ذلك يحول دون ان تكون الحيازه العرضيه مؤديه الى كسب مثل هذا الحق فلا يستطيع الحائز العرضي ان يكسب الملكيه بالتقادم او ملكيه المنقول بالحيازه ولا ملكيه الثمار للسبب نفسه،

كما انه لا يستطيع الاحتماء الا بدعوى واحده من دعاوى الحيازه الثلاثة و هي دعوى استرداد الحيازه.

غير ان الحيازة العرضيه قد تتغير صفتها فتنقلب الى حيازه حقيقيه تترتب عليها اثار الحيازه الكامله ولكن لا يكفي ذلك مجرد تغيير نيه الحائز العرضي بل يجب ان يتخذ هذا التغيير المظهر الخارجي الذي يتطلبه القانون ويكون ذلك باحدى وسيلتين:

اولا: تغيّر صفه الحيازه بفعل الغير:

تتغير صفه الحيازه العرضيه بفعل الغير اذا حصل الحائز العرضي على سند من شانه ان يكسبه الحق العيني لو انه كان صادرا من المالك كبيع او هبه او غير ذلك فالمستاجر الذي يشتري العين المؤجره او تصدر له هبه اوصيه من غير مالكه الحقيقي يتغير سبب وضع يده وتصبح حيازته حيازه حقيقيه مقترنه بنيه التملك، ويشترط لتغيير صفه الحيازه في هذه الحاله حسن نيه الحائز اي ان يكون معتقدا ان الغير

الذي صدر منه التصرف هو المالك الحقيقي لانه لو كان يعلم بان هذا الغير ليس مالكا فيكون قد اراد ان يغير صفه حيازته بارادته وهذه الاراده وحدها لا تكفي لتغيير الحيازه.

ثانيا: تغيّر صفه الحيازة بفعل الحائز:

وكذلك تتغير صفه الحيازه بفعل الحائز بان يعترض للمالك في ملكه والمقصود بذلك الاعمال التي ياتيها الحائز العرضي والتي تدل دلاله قاطعه على انه ينكر على المالك ملكيته ويريد الاستئثار بها لنفسه، سواء كان حسن النيه او سيئها ، كأن يمتنع عن دفع الاجره او عن رد الماجور بأدعائه ملكيته، وانكار حق المؤجر عليه.

اما مجرد امتناع الحائز العرضي عن الوفاء بالالتزامات التي يلتزم بها بمقتضى سند حيازته العرضيه كامتناع المستاجر عن دفع الاجره فلا يكفي لتغيير صفه الحيازه بل يلزم ان يقترن ذلك بمعارضته حق المالك على النحو المتقدم.

وتقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع.

ويجب ان تكون هذه المعارضه في مواجهه المالك نفسه فلا يكفي مثلا ان يدعي المستاجر امام جمع من الناس في غيبه المالك ملكيه العين لان ادعاءه هذا لم يتم في مواجهه المالك،

ويلاحظ انه اذا كان تغير صفه الحائز بفعل الغير يتم بحصول الحائز على سند من شانه ان يكسبه الحق العيني لو انه كان صادرا من مالك الشيء ، فإن تغيير صفه الحيازه بفعل الحائز يختلف عن ذلك في ان الحائز لا يحصل على سند جديد بل هو يهدر سند حيازته العرضيه فتكون حيازته الجديده بدون سند.

عيوب الحيازه:

توجد الحيازه اذا توفر لها عناصرها المادي والمعنوي، ولكن اذا كان هذان العنصران لازمين لوجود الحيازه فانهما لا يكفيان لكي تترتب على الحيازه اثارها اذ يشترط الى جانب ذلك سلامه الحيازه من العيوب فالقانون يتطلب ان تكون الحيازه هادئه وليست بالاكراه وان تكون ظاهره لا خفيه وان تكون واضحه غير غامضه، فاذا لم تتوفر هذه الشروط كانت الحيازه معيبه ولا تنتج اثارها الا بزوال العيب الذي شابها ولكن دون ان يؤثر ذلك على وجودها.

فعيوب الحيازة هي: اولا. عيب الاكراه. ثانيا. عيب الخفاء. ثالثا. عيب اللبس او الغموض وسنتناول فيما يلي كل من هذه العيوب على حده:

اولا : الاكراه :

يجب ان تكون الحيازه هادئه فاذا كانت غير هادئه بان اقترنت باكراه فانها تكون حيازه معيبه والاكراه الذي يعيب الحيازه هو الذي يصدر من الحائز عند بدء الحيازه بمعنى ان يحصل الحائز على حيازته بطريق القوه او التهديد وتظل الحيازه مشوبه بهذا العيب طالما استمر الحائز في اللجوء الى القوه او

التهديد للاحتفاظ بحيازته، اما اذا بدات الحياه هادئه او بدات مقترنه باكراه ثم انقطع الحائز عن اللجوء الى القوه او التهديد بعد ذلك فانها تكون حيازه صالحه لانتاج اثارها ولو أضطر الحائز فيما بعد استعمال القوه للمحافظه عليها.

وعيب الاكراه يشوب الركن المادي للحيازه وهو يتصل بالاعمال الماديه التي يمارسها الحائز.

ثانيا: الخفاء:

تكون الحيازه مشوبه بعيب الخفاء اذا لم تكن ظاهره او علانيه فالحيازه كما راينا هي الظهور بمظهر صاحب الحق ولهذا يجب ان يتصرف الحائز كما يفعل عادة من يمارس حقا من الحقوق وهذا لا يخفى ما يقوم به، فاذا اخفى الحائز حيازته او حاول اخفاء اعماله عمن لهم مصلحه في العلم بها فان الحيازه لا تنتج اثارها القانونيه الا من وقت زوال الخفاء، والغالب لا يتحقق عيب الخفاء الا بالنسبه للمنقولات لسهوله اخفاؤها، اما بالنسبه للعقارات فمن النادر ان تكون الحيازه خفيه ومن الامثله النادره التي تساق لحيازه العقار خفية، ان يعمد المالك الى المرور ليلا من ارض جاره بحيث لا يراها الجار ففي هذه الحاله لا يكسب المالك ارتفاق بالمرور مهما طالت مده مروره في ارض جاره.

ولا يشترط حتى تكون الحيازه علنيه ان تكون ظاهره للناس كافه بل يكفي لاعتبارها كذلك ان تكون ظاهره للمالك او لمن يراد الاحتجاج عليه بها ولو كان أمرها خفيا عن باقي الناس، ولكن الحيازه لا تعتبر خفيفه بالنسبه للمالك اذا كان لا يعلم بها لسبب يرجع اليه هو كغيابه مثلا اذا كانت ظاهره لباقي الناس. وعيب الخفاء كعيب الاكراه يشوب الركن المادي للحيازه.

ثالثا: اللبس او الغموض:

يشترط كذلك ان تكون الحيازه واضحه لا لبس فيها ولا غموض وبعباره اخرى يجب ان لا تكون الحيازه مما يحتمل الشك او التاويل او يمكن تفسيرها على اكثر من وجه فتكون الحيازه مشوبا بعيب اللبس او الغموض اذا احاطت بها ظروف تثير الشك حول ما اذا كان الحائز يريد الاستئثار بالحق لنفسه او انه يزاول لحساب غيره فلا يظهر بوضوح ما ان كان الحائز يضع يده على الشيء كمالك له مثلا او كمرتهن او وكيلا او كمستاجر على ان ابرز الامثله على الحيازه الغامضه تتحقق في نطاق الملكيه الشائعه فاذا وضع احد الشركاء يده على العقار الشائع كله مثلا لا يعرف ما اذا كانت نيته قد صرفت الى الاستئثار بملكيه العقار كله ام الى اداره العقار لحساب الشركاء جميعا فيتضح مما تقدم ان عيب اللبس او الغموض بخلاف اللعيبين السابقين يشوب العنصر المعنوي للحيازه لانه عباره عن الشك الذي يثور حول نيه الحائز.

العيوب المتقدمه نسبيه و مؤقته:

العيوب الثلاثه المتقدمه نسبيه و مؤقته فالاكراه عيب نسبي لا يحتج به الا من وقع عليه الاكراه اذا انتزع الحائز الحيازه باكراه من شخص معين وكان المالك شخص اخر لم يقع عليه الاكراه فان الحيازه تعتبر بالنسبه للاخير حيازه هادئه منتجه لاثارها.

وكذلك الخفاء عيب نسبي ايضا فلا يحتج به الا من خفيت عنه الحيازه فان كان المالك الحقيقي يعلم بالحيازه فليس له ان يتمسك بالخفاء حتى لو كانت مخفيه على الاخرين.

وكذلك الغموض لا يتمسك به الا من التبس عليه امر الحيازه.

كما ان هذه العيوب عيوب نسبيه فهي كذلك عيوبا مؤقتة فيزول الاكراه بانتهاء الاعمال المكونه له فاذا امتنع الحائز عن استعمال القوه او التهديد زال الاكراه واصبحت الحيازه هادئه من الوقت الذي ينقطع فيه الحائز على الاكراه، ويزول الخفاء من الوقت الذي يباشر فيه الحائز الاعمال الماديه بشكل علني، ويزول اللبس من الوقت الذي يتضح فيه بشكل لا يقبل الشك ان الحائز انما يحوز لحساب نفسه